فسخ النكاح بسبب العيوب الواردة في الروض المربع دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

أ.د. عبد الله بن راضي مرضي المعيدي
الأستاذ في الفقه وأصوله في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل
المملكة العربية السعودية
almoaede@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٢/ ١٠/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٤م

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى بيان أسباب فسخ النكاح بالعيوب الواردة في الروض المربع بنظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، ومدى موافقة مواد النظام لما جاء في الروض خاصة، والمذاهب الفقهية الأربعة عامة.

ذكرت فيه أسباب فسخ النكاح بسبب العيوب وهل هذه العيوب محصورة أم غير محصورة، وبينت الضابط للعيب الموجب للفسخ.

كما ذكرت مواضع الاتفاق بين الفقهاء في هذه العيوب ومحل الخلاف، وبينت أثر الفسخ بالعيب على المهر واستحقاق الزوجة له.

والإجراءات التي سرت عليها في البحث أني أذكر نص المادة في النظام ثم أذكر الدراسة الفقهية للمادة مع ذكر نص المسألة من الروض ومن ثم أختم ذلك بالمقارنة بين المادة وأقوال الفقهاء موضحاً الراجح بأسبابه في ذلك..

الكلمات المفتاحية: النكاح، العيوب، المنظم، الفسخ، الزوجين.

Annulment of Marriage Due to Defects Mentioned in Al-Rawdh Al-Murabba': A Jurisprudential Study Comparative to the Personal Status Law in the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Abdullah bin Radhi Al-Maidi
Assistant Professor of Jurisprudence at the Dept. of Jurisprudence and Its Fundamentals in the Faculty of Shari'ah and Law at Hail University
Saudi Arabia
almoaede@gmail.com

Date of Receiving the Research: 22/10/2024 **Research Acceptance Date**: 12/11/2024

Abstract:

This research aims to illustrate the reasons for the annulment of marriage contained in Al-Rawdh Al-Murabba' and comparing them to the Personal Status Law in the Kingdom of Saudi Arabia, and to show the extent to which the articles of the law concur with what was stated in Al-Rawdh Al-Murabba' in particular, and the four schools of jurisprudence in general.

In it, I indicated the reasons for the annulment of marriage due to defects, and whether these defects are limited or not limited, in addition to explaining the regulator of the defect causing the annulment.

I also mentioned the points of agreement and the points of dispute between the jurists on these defects, and explained the effect of annulment by defect on the dowry and the wife's entitlement to it.

The procedure that I adopted in the research is that I mention the text of the article in the law, then mention the jurisprudential study of the article with mentioning the text of the issue from Al-Rawdh, then conclude by comparing the article and the statements of the jurists, clarifying the most correct ones with justifications.

Keywords: *marriage, defects, regulator, annulment, couples.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى شرع النكاح لحكم كثيرة، ومقاصد كبيرة، ومن تلك المقاصد: الاستمتاع، وقضاء الوطر وإعفاف النفس.

وجعل الله تعالى الزواج مبنياً على المودة والرحمة، والمعاشرة بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(٢).

والمحافظة على هذه المقاصد ضرورة من الضروريات التي جاءت بها الشريعة، وأمر الشرع بالمحافظة عليها، وأحاط عقد النكاح بأحكام من أجل استقراره.

ولكن متى ما أصبح استمرار هذا العقد غير ممكن بسبب عيب ينفرّ أحد الزوجين من الآخر، ويذهب الاستمتاع أو كماله فقد جاءت الشريعة بفسخ هذا النكاح بالعيوب الموجبة لذلك.

وقد ذكر الفقهاء العيوب الموجبة لفسخ النكاح، ونصوا على عيوب محددة عند جمهورهم، ومحدودة عند فريق آخر منهم.

ونظراً لحاجة العصر إلى وجود نظام يضبط اجتهاد القضاة في هذه العيوب، ويقلل من تباين الأحكام في هذا الباب؛ فقد صدر (نظام الأحوال الشخصية) في المملكة العربية السعودية بمرسوم ملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

وقد جاء في مواد هذا النظام مواد خاصة بفسخ النكاح بسبب العيوب الموجبة لذلك.

فأردت بهذا البحث دراسة تلك المواد مقارنة بما جاء في أسباب فسخ النكاح بسبب العيوب في الروض المربع دراسة فقهية مقارنة.

(١) الروم: ٢١.

(٢) النساء: ١٩ .

أسباب اختيار الموضوع:

١. تعلقه بعقد النكاح والذي هو من أهم العقود في الشريعة الإسلامية.

٢. أنه يعالج سبباً من أهم أسباب فسخ النكاح في الشريعة الإسلامية.

٣. أن دراسة هذه المسائل مما يبرز عناية الإسلام بعقد الزواج، وحمايته من كل ما يفسده.

أهداف البحث:

١. عقد المقارنة بين الأحكام الشرعية الواردة في البحث والنظام الصادر بهذا الخصوص.

٢. ربط العيوب الواردة في كتاب الروض المربع بالمواد الواردة في النظام؛ مما يجعل الدارس لهذا الكتاب -ومنهم طلاب الكليات الشريعة- مطلعاً على هذه الأنظمة، ويمكنه من المقارنة ويقارن بينها وبين ما ورد فيه.

٣. خدمة المكتبة الإسلامية بمثل هذه الدراسات.

الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بالعيوب الموجبة لفسخ النكاح كثيرة، ولكن لم أطلع على دراسة بحثية مستقلة تتعلق بدراسة نظام الأحوال الشخصية مقارنة له بالفقه عموماً أو كتاب الروض المربع خصوصاً.

وقد سجل عدة مشاريع علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة القصيم، من أجل دراسة نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية دراسة فقهية لكن لازالت في طور البحث والدراسة، وهي لا تتعلق بالروض المربع كما هو ظاهر.

منهج البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فسأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فسأتبع في بحثها ما يلي: تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق، مع ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، مع الاقتصار على

المذاهب الفقهية المعتبرة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح كقرائن للترجيح ورفع الخلاف ما أمكن.

٤ – توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، مع استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة، والترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥– اعتمد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦–أقوم بترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٧– أقوم بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما – فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها.

٨– أقوم بتعريف المصطلحات وأشرح الغريب.

٩– أعتني بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في تمهيد، وثمانية مباحث.

التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فسخ النكاح في اللغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العيب في اللغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: المراد بفسخ النكاح في النظام.

المطلب الرابع: حكم الحاكم برفع الخلاف.

المبحث الأول: مشروعية التفريق بالعيب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص المادة في النظام.

المطلب الثاني: دراسة المادة فقهياً.

المطلب الثالث: نص الروض المربع.

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

المبحث الثاني: هل العيوب محصورة أم غير محصورة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصَّ المادة في النظام.

المطلب الثاني: دراسة المادة فقهياً.

المطلب الثالث: نص الروض المربع.

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

المبحث الثالث: حكم التفريق بين الزوجين لأجل العيب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصَّ المادة في النظام.

المطلب الثاني: دراسة المادة فقهياً.

المطلب الثالث: نص الروض المربع.

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

المبحث الرابع: كون الفسخ بحكم الحاكم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصَّ المادة في النظام.

المطلب الثاني: دراسة المادة فقهياً.

المطلب الثالث: نص الروض المربع.

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

المبحث الخامس: نوع الفرقة بين الزوجين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصَّ المادة في النظام.

المطلب الثاني: دراسة المادة فقهياً.

المطلب الثالث: نص الروض المربع.

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

المبحث السادس: حدوث العيب قبل عقد النكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصَّ المادة في النظام.

المطلب الثاني: دراسة المادة فقهياً.

المطلب الثالث: نص الروض المربع.

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

المبحث السابع: حدوث العيب بعد عقد النكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصَّ المادة في النظام.

المطلب الثاني: دراسة المادة فقهياً.

المطلب الثالث: نص الروض المربع.

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

المبحث الثامن: الواجب من المهر في التفريق بالعيب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصَّ المادة في النظام.

المطلب الثاني: دراسة المادة فقهياً.

المطلب الثالث: نص الروض المربع.

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

منهج البحث:

المنهج المستعمل في البحث هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمتمثلان في جمع أقوال الفقهاء من مظانها، ومن ثم المقارنة بينها وذكر القول الراجح منها، وبيان سبب الترجيح. كما قام الباحث بما يلي:

١. ذكر نص المادة كما وردت في النظام.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فسأتبع في بحثها ما يلي: تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق، مع ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح كقرائن للترجيح ورفع الخلاف ما أمكن.

٤. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، مع استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة، والترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥. اعتمدت على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق والتخريج والجمع.

٦. قمت بترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٧. قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما – فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها.

٨. قمت بتعريف المصطلحات وشرح الغريب.

٩. اعتنيت بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

التمهيد:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فسخ النكاح في اللغة والاصطلاح.

أولاً: لغة: "مصدر فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ"(٣)، "والفاء والسن والخاء - كما يقول ابن فارس- كلمة تدل على نقض الشيء، وفسخت الشيء فرقته"(٤).

ثانياً: اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في المراد بفسخ النكاح ومما عرّف به الفسخ ما يلي:

١. "رفع العقد بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره"(٥).

٢. " نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع وقت عقده، أو بسبب خللٍ طرأ عليه يمنع من بقائه واستمراره"(٦).

المطلب الثاني: تعريف العيب في اللغة واصطلاحاً.

أولاً: لغة: مصدر عاب الشيء عيباً وعاباً، صار ذا عيب فهو عائب، والعيب والعيبة بمعنى واحد، ويطلق العيب: على الوصمة، كالمعاب والمعابة والمعيب، وجمعه أعياب وعيوب(٧).

ثانياً: اصطلاحاً عرّف العيب اصطلاحاً بعدة تعريفات منها:

١. "ما يخل بمقصود النكاح الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة"(٨).

٢. "ما ينفر عن الوطء ويكسر ثورة االتواق"(٩).

(٣) لسان العرب (٣/ ٤٤) . اذكر اسم المادة

(٤) مقاييس اللغة (٣/ ١١٤) . اذكر اسم المادة

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤٦) .

(٦) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٣٠)، التفريق بالعيب بين الزوجين (ص: ١١٤) .

(٧)ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٥٢)، لسان العرب (١/ ٦٣٣)، الصحاح (١/ ١٩٠) .اذكر اسم المادة

(٨) حاشية القليوبي، وعميرة (٢/ ١٩٧) .

(٩) تهذيب الأسماء، واللغات (٤/ ٥٣) .

المطلب الثالث: المراد بفسخ النكاح في النظام.

جاء في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية بيان المراد بفسخ النكاح عند المنظم.

فقد جاء في النظام في المادة الثالثة بعد المائة: " كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخاً، وتكون فرقة بائنة بينونة صغري، ولا تحسب من التطليقات الثلاث".

والمتأمل في كلام المنظم أنه لم يفيدنا هل الفسخ يعتبر رفع للعقد عن الأصل أم حل لارتباط العقد؟ في حين نجد أن عبارات الفقهاء السابق ذكرها فهي وإن كانت لا تخرج عن المعنى اللغوي للفسخ إلا إنها تشير بوضوح إلى كونه رفع للعقد عن الأصل أو حل لارتباط العقد، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء.

فالذي يظهر أن المنظم في تعريفه للفسخ عرّفه بالآثار التي كانت مترتبة عليه؛ وهذا متفق مع كلام الفقهاء في تعريف الفسخ سواء قلنا: أنه رفع للعقد عن الأصل أو حل لارتباط العقد؛ لأن العقد أصبح حال الفسخ معدوماً لا أثر له.

المطلب الرابع: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

وقد صدر نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ بمرسوم ملكي كريم.

ويأتي هذا النظام إدراكاً من ولاة الامر -وفقهم الله- لحاجة الأمة لرفع الخلاف في الأحكام الاجتهادية، ومن باب العدل بين الناس، وتلبية لحاجة الناس إلى معرفة أحكام الشرع فيما طرأ وجد من واقعات ومعاملات حادثة، وعملاً بما تقتضيه أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصالح ودرء المفاسد(١٠).

ووجود هذا النظام هو ضبط للقضاء، واستقرار التشريعات، والأنظمة مع أحكام الشريعة، كما أنه يسهّل على القضاة الاطلاع على حكم الشرع في كل واقعة بدليله، والقضاء به على اطمئنان لصوابه.

(١٠) ينظر: سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية (٢/ ١١٠٨) .

ومن المتقرر أن القضاء في بلادنا -ولله الحمد- قائم على تطبيق الشريعة الإسلامية التي تستمد أحكامها من الكتاب والسنة، ونظام الأحوال الشخصية هو أحد الأنظمة المستمدة من الكتاب والسنة، ومن التراث الفقهي الإسلامي الذي دونه فقهاء الإسلام.

وهو عمل جماعي يهدف إلى رد الأحكام التي اختلف فيها المجتهدون إلى الكتاب والسنة عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(١١)، وذلك لإظهار أقرب الأقوال الاجتهادية إلى الكتاب والسنة، ومحاولة إصابة الحق في ذلك، ثم يأتي بعد ذلك إلزام الناس بها من قبل ولي الأمر(١٢)، عملاً بالقاعدة التي تقول: حكم الحاكم يرفع الخلاف(١٣).

وليس المقصود هنا تقرير هذه القاعدة، وكلام الفقهاء عليه، وإنما بيان أن هذا النظام يتعين العمل به خاصة في مثل هذه الأزمنة المتأخرة التي قلّ فيها الاجتهاد، وأصبح كثير من القضاة مقلدين

والفقه الإسلامي قد أقر لولي الأمر أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح، أو يمنع بعض العقود أو الأشياء المباحة أصلاً إذا اقتضت ذلك مصلحة طارئة كل ذلك بشرط أن يكون الهدف من هذه التصرفات تحقيق مصالح الجماعة بمعاييرها الشرعية لأن من القواعد الشرعية أن التصرفات على الرعية منوطة بالمصلحة(١٤)، وقد نصّ الفقهاء على نفاذ تصرفات ولي الأمر على الرعية بالمصلحة(١٥).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما أنّ الخروج عن ذلك -أي التقييد بالمذهب- من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما في التقييد كان ذلك من باب دفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما... وهذه الأمور التي فيها اجتهاد إذا فعلها ولي الأمر نفذت"(١٦).

---

(١١) النساء: ٥٩ .

(١٢) ينظر: سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية (١/ ٢١٥) .

(١٣) ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٥/ ٣٧٢)، والفروق (٢/ ١٠٣) .

(١٤) ينظر: المدخل الفقهي العام (١/ ٢٣٥) .

(١٥) ينظر: المنثور في القواعد (ص: ١٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٣٠) .

(١٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٧٤) .

وعليه فإن لولي الأمر في إلزام القضاة بالعمل بما يترجح لجمع من المجتهدين في مسائل الاجتهاد، والمصلحة في هذا الإلزام ظاهرة.

المبحث الأول: مشروعية التفريق بالعيب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص المادة في النظام:

جاء في المادة الرابعة بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية السعودي: "لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعله مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية -سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده- مالم يكن طالب الفسخ عالماً بالعلة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من وقول أو فعل".

المطلب الثاني: دراسة المادة فقهياً.

اتفقت المذاهب الأربعة، وعليه عامة الفقهاء إلى مشروعية فسخ النكاح بالعيب من قبل الزوجين، إلا أن الحنفية يخصون الفسخ بالزوجة دون الزوج [١٧].

وقد استدل الفقهاء على هذا بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد"[١٨].

وجه الاستدلال: دل الحديث على البعد عن المجذوم والفرار منه، وهذا يدل على ثبوت خيار فسخ النكاح إذا وجد الجذام في أحد الزوجين، لأن الجذام مرض معد ومانع من الاستمتاع، والفسخ هو طريق الفرار منه، ويقاس على الجذام غيره من العيوب المماثلة له[١٩].

---

(١٧) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٢٢٩، و بداية المجتهد (٢/ ٥٠)، والذخيرة (٤/ ٤١٩)، والمهذب (٢/ ٧١٧)، والبيان للعمراني (٩/ ٢٩٠)، والمغني (١٠/ ٥٦)، والشرح الكبير (٢٠/ ٤٧٩)، سيأتي مزيد بيان للخلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة .

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، رقم (٢٢٢٠) .

(١٩) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٠)، وفتح الباري (١٠/ ١٦٢).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس قال: "طَلَّقَ عَبْد يزيد، أبو ركانة إِخْوَتِهِ، أَمَّ ركانة، ونكح امرأةً من مُزَيْنَهَ، فجاءت النبي -صلى اللهَّ عليه وسلم-، فقالت: ما يُغْني عَنِّي إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففَرِّقْ بيني وبينه، فأخذت النبيَّ -صلى اللهَّ عليه وسلم- حَمِيَّةٌ، فدعا برُكَانَةَ وإخوته، ثم قال لجلسائه: أَتَرَوْنَ فلانًا يشبه منه كذا وكذا، من عبد يزيد، وفلانًا يشبه منه كذا وكذا، قالوا: نعم، قال النبي -صلى اللهَّ عليه وسلم- لعبد يزيد: طلِّقها، ففعل[٢٠].

وجه الاستدلال: يدل الحديث يدل على جواز مطالبة العنين بتطليق امرأته، وعلى جواز التفريق بسبب العنة[٢١].

الدليل الثالث: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على الفسخ بالعنَّة والجب[٢٢].

الدليل الرابع: أن الفسخ بالعيب دليل على محاسن الشريعة، وتحقيق مقاصد الشريعة من الزواج، وذلك أن الحكم على الزوجين بالبقاء معاً مع وجود هذه العيوب يؤدي إلى الشقاق، وانعدام الألفة والمحبة، وهذا ينافي أعظم مقاصد الزواج من السكن والاستمتاع[٢٣].

المطلب الثالث: نص الروض المربع.

نص في الروض على أن أسباب الفسخ محصورة، وهو مذهب الحنابلة كما سيأتي بيانه؛ فقال:

" وأقسامها ثلاثة: قسم يختص بالرجال، وقد ذكره بقوله: (ومن وجدت زوجها مجبوبا)...

(و) القسم الثاني يختص بالمرأة، وهو (الرتق)....

(و) من القسم الثالث وهو المشترك (باسور وناصور)... "[٢٤].

---

(٢٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث...، رقم (٢١٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٩٩، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣٣)، والحديث ضعيف عند جمع من المحدثين، ينظر: السنن للخطابي (٣/ ٢٠٣)، والبدر المنير (٨/ ١٠٦)، وإرواء الغليل (٧/ ١٤٤) .

(٢١) ينظر: أسباب انحلال العقود غير المالية (١/ ٢٤١) .

(٢٢) ينظر: الإجماع لا بن المنذر (ص: ٧٥)، والمغني المحتاج (٣/ ٢٠٣) .

(٢٣) ينظر: التفريق بالعيب بين الزوجين (ص: ١٦٨) .

(٢٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٢٨) .

ثم ذكر الأمثلة عليها.

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

أخذ نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية بقول المذاهب الأربعة بمشروعية التفريق بالعيوب بين الزوجين سواء كانت العلة في الزوج أو في الزوجة، وهو الذي نصّ عليه في الروض المربع حينما عقد صلاً في بيان مشروعية فسخ النكاح لأي من الأسباب التي نصَّ عليها.

جاء في المادة الرابعة بعد المائة: "لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعله مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية.... ".

وهذا يتفق مع ما جاءت به الشريعة من مشروعية التفريق بين الزوجين، وهذا القول يحقق مقاصد الشريعة من النكاح؛ فإن الحياة الزوجية قد يصعب بقاؤها بين الزوجين بسبب علة تكون في أحدهما، والمشقة مما جاءت برفعها الشريعة الإسلامية تحقيقاً لقوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾(٢٥)، والطلب من أحد الزوجين البقاء مع الآخر مع وجود العلة المنفرة هو تكليف له بما لا يطيق، والقاعدة الشرعية تقول: "المشقة تجلب التسيير"، والقاعدة الأخرى تقول: " الضرر يزال" ولا شك أن الضرر الواقع على أحد الزوجين حينما يمنع من الفسخ لعيب في الطرف الآخر ظاهر وبيّن ولا يزول إلا بفسخ النكاح.

ولا شك أن المنظم اعتمد على هذه الأصول الشرعية فيما أخذ به في هذه المسألة ذاهباً إلى إيجاد الفسحة للزوجين من أجل فسخ النكاح في حال عدم قدرة أحدهما تحمل استمرار العيش مع الطرف الآخر وبالتالي لا تتحقق مقاصد النكاح المتمثلة في الاستمتاع أو كماله.

المبحث الثاني: هل العيوب محصورة أم غير محصورة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصَّ المادة في النظام.

جاء في المادة الرابعة بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية السعودي: " لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية... ".

(٢٥) البقرة: ٢٨٦ .

المطلب الثاني: دراسة المادة فقهياً.

اختلف الفقهاء في العيوب التي يشرع فيها فسخ النكاح هل هي محصورة فيما ذكره كل مذهب من عيوب؟ أو غير محصورة بعيوب معيّنة بل تثبت الفرقة بهذه العيوب وبكل ما يمكن أن يلحق بها مما كان في معناها؟

اختلف أهل العلم القائلون بالتفريق بالعيوب على قولين:

القول الأول: عدم حصر العيوب فيما ذكره الفقهاء، بل يشرع فسخ النكاح في كل عيب لا يمكن معه تحقيق مقاصد النكاح، وهو قول طائفة من السلف[٢٦]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢٧]، وبعض المالكية[٢٨]، وبعض الشافعية[٢٩]، وبعض الحنابلة[٣٠]، وهو اختيار ابن تيمية[٣١]، وابن القيم[٣٢].

واحتجوا على هذا بما يلي:

١. القياس؛ فيقاس على العيوب التي ذكرها الفقهاء، وورد ذكرها في آثار الصحابة – كالجب والعنَّة- غيرها مما كان في معناها، فيفسخ النكاح بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، وأما الاقتصار على عيب دون ما قد يكون أولى منه فلا وجه له[٣٣].

٢. أن الشروطَ المشترطة فى النكاح – ومنها السلامة من العيوب- أولى بالوفاءِ مِن شروط البيع، وما ألزم اللهُ ورسولُه مغروراً قطُّ، ولا مغبوباً بما غُرَّ به وغُبِنَ به، وعدم فسخ النكاح بالعيب هو من باب الغرر، وعدم الوفاء بالشروط[٣٤].

٣. أن هذه العلل أوصاف معقولة المعنى، والحكم يدور مع علته وجود وعدماً، والعلة افي اعتبار العيوب المتفق عليها المسوغة للرد، هي الإضرار الناجم عن التدليس، وهذا الإضرار

(٢٦) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٢) .
(٢٧) إلا أنه خص ذلك بالزوج دون الزوجة بناء على أصلهم في هذا الباب، ينظر: تبين الحقائق (٣/ ٢٥) .
(٢٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٨٠) .
(٢٩) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٥١٣) .
(٣٠) ينظر: الإنصاف (٢/ ٥٠٩) .
(٣١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧١) .
(٣٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٦٦) .
(٣٣) ينظر: المرجع نفسه (٥/ ١٨٢) .
(٣٤) ينظر: المرجع نفسه (٥/ ١٨٣) .

موجود في كل ما يفاجئ أحد الزوجين، والاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة، دون ما ذكر مما هو أولى منها أو مساو لها لا وجه له(٣٥).

القول الثاني: أن العيوب التي يشرع فسخ النكاح من أجلها محصورة، محددة بعيوب معينة، وهو قول الحنفية(٣٦)، والمالكية(٣٧)، والشافعية(٣٨)، والحنابلة(٣٩). على اختلاف بينهم في ماهية العيوب وعددها.

فذهب الحنفية إلى أن العيوب التي إذا وجدت في الرجل جاز للمرأة طلب الفسخ هي: العنّة والجب والخصاء فقط.

وأما المرأة فليس هناك عيوب ترد بها، بناء على أصلهم أن الفسخ حق للمرأة دون الرجل، والذي له الطلاق دون الفسخ بالعيوب(٤٠). (٤١)

واحتج الحنفية بحصر هذه العيوب في الجب والعنَّة وما في معناهما بما يلي:

١. أن الفسخ بهذه العيوب العنَّة، الجب، وارد عن جماعة من الصحابة(٤٢)، وغيرها بمنزلتها(٤٣).

٢. أن هذه العيوب تعدم المقصود من النكاح، وهو قضاء الشهوة والتناسل، وغيرهما من العيوب لا يعدمه، بل يخل به(٤٤).

وذهب المالكية إلى ثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه.

وقسموا العيوب إلى ثلاثة أقسام(٤٥):

---

(٣٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٢)، **وأسباب** انحلال العقود غير المالية (١/ ٢٥٨) .

(٣٦) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، **وبدائع** الصنائع (٢/ ٦٣٩) .

(٣٧) ينظر: المدونة (٤/ ٦١)، **والذخيرة** (٤/ ٤١٩) .

(٣٨) ينظر: الحاوي (٩/ ٣٣٨)، **والبيان** للعمراني (٩/ ٢٩٠) .

(٣٩) ينظر: المغني (١٠/ ٥٦)، **والمبدع** (٧/ ٩٢) .

(٤٠) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، **وبدائع** الصنائع (٢/ ٦٣٩)، **وتبين** الحقائق (٣/ ٢٥) .

(٤١) يخالف الحنفية الجمهور في هذه المسألة، فيرون اثبات الخيار للمرأة دون الرجل، وسيأتي بحث هذه المسألة .

(٤٢) ينظر: تبين الحقائق (٣/ ٢٥) .

(٤٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، **وحاشية** ابن عابدين (٣/ ٥٠١).

(٤٤) ينظر: تبين الحقائق (٣/ ٢٥)، **والأحكام** المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (ص: ٧٨)، **والتفريق** بالعيب بين الزوجين (ص: ٢١٧) .

١. عيوب خاصة بالرجل، وهي: العنَّة، والجب، والاعتراض.
٢. عيوب خاصة بالمرأة، وهي: القرن، والرتق، والعفل، والإفضاء، وبخر الفرج.
٣. عيوب مشتركة بين الزوجين، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة.

واحتجوا على حصر الفسخ بهذه العيوب دون غيرها بما يلي:

١. أن ذلك شرع غير معلَّل.
٢. أن هذه العيوب مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع، أو لأنها تسري إلى الولد، أو لأن الجذام أو الجنون شديد لا يستطاع الصبر عليه والبرص وعيب الفرج مما يخفى(٤٦).
٣. أن هذه العيوب تمنع استدامة الوطء، وكمال الالتذاذ به(٤٧).

وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه المالكية أن لكل من الزوجين فسخ النكاح بالعيوب التي ذكروها في كتبهم، وقد قسموها إلى ثلاثة أقسام(٤٨):

١. عيوب خاصة بالرجل، وهي: العنَّة، والجب.
٢. عيوب خاصة بالمرأة، وهي: الرتق، والقرن.
٣. عيوب مشتركة بين الزوجين، وهي: الجنون، والجذام، والبرص.

واحتجوا على حصر الفسخ بهذه العيوب دون غيرها بأن هذه العيوب تفوت المقصود من النكاح دون غيرها، فلا رد به، ولا خيار في بقية العيوب كالبخر، والصنان، ونحو ذلك(٤٩).

وذهب الحنابلة كالمالكية والشافعية إلى أن هناك عيوباً توجد في الرجل، وعيوباً توجد في المرأة، وأخرى يشتركان فيها، ويمكن لأي منهما فسخ النكاح بسببها(٥٠).

---

(٤٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧)، **ومواهب** الجليل (٣/ ٤٨٣)، **ومنح** الجليل (٣/ ٣٨١). **والأحكام** المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (ص: ٧٨)، **والتفريق** بالعيب بين الزوجين (ص: ٢١٧) .

(٤٦) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٣٨) .

(٤٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٨٠) .

(٤٨) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣٤٥٩، **ومغني** المحتاج (٤/ ٣٣٩)، **وأسنى** المطالب (٣/ ١٧٥). **والأحكام** المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (ص: ٨٣)، **والتفريق** بالعيب بين الزوجين (ص: ٢٣٧) .

(٤٩) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣٤٥٩، **ومغني** المحتاج (٤/ ٣٣٩) .

(٥٠) ينظر: المغني (٧/ ١٤١)، **كشاف** الإقناع (٥/ ١٩٠)، **الروض** المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٢٨) . **كلها بالواو، افعل هذا في المواطن المشابهة كلها**

وقد قمسوا العيوب إلى ثلاثة أقسام(٥١):

١. عيوب خاصة بالرجل، وهي: العنَّة، والجب، والخصاء.

٢. عيوب خاصة بالمرأة، وهي: القرن، والعفل، والفتق، والعضل، واستطلاق بول ونجو، وقروح سيالة في فرج.

٣. عيوب مشتركة بين الزوجين، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، وباسور، وناصور، كون أحدهما خنثى واضحاً.

واحتجوا على حصر الفسخ بهذه العيوب دون غيرها بما يلي:

١. أن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص في غير هذه العيوب المحصورة ولا إجماع، ولا يصح قياسها على هذه العيوب لما بينهما من الفرق(٥٢).

٢. أنَّ وجود هذه العيوب يفوت الاستمتاع أو كماله وهذا من أعظم مقاصد النكاح(٥٣).

٣. "إنما اختص الفسخ بهذه العيوب؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره، والجب والرتق يتعذر معه الوطء، والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته"(٥٤).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الذي يقول بأن أسباب فسخ النكاح غير محصورة بعدد معين، وذلك لأن هذا القول هو الذي يتفق مع مقاصد الشريعة، خاصة إذا علمنا أن العيوب -كما قال بعض الفقهاء- جاءت على سبيل التمثيل لا الحصر، وأنه يقاس عليها ما في معناها من العيوب التي لم تذكر.

---

(٥١) ينظر: المصادر نفسها.

(٥٢) المغني (٧/ ١٤١) .

(٥٣) ينظر: تبين الحقائق (٣/ ٢٥)، المغني (٦/ ٦٥١)، مغني المحتاج (٣/ ٢٠٣) .

(٥٤) المغني (٦/ ٦٥١) .

وعليه: فأي عيب لم يذكره الفقهاء، وتحقق فيه أنه يمنع الاستمتاع أو يمنع كامله فإنه ينبغي أن يلحق بالعيوب التي يشرع فيها فسخ النكاح من باب قياس الشيء على الشيء بجامع العلة(٥٥).

المطلب الثالث: نص الروض المربع.

نص في الروض على أن أسباب الفسخ محصورة، وهو مذهب الحنابلة كما سيأتي بيانه؛ فقال:

" وأقسامها ثلاثة: قسم يختص بالرجال، وقد ذكره بقوله: (ومن وجدت زوجها مجبوبا)...

(و) القسم الثاني يختص بالمرأة، وهو (الرتق)....

(و) من القسم الثالث وهو المشترك (باسور وناصور)... "(٥٦).

ثم ذكر الأمثلة عليها.

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

أخذ نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية بالقول الذي يقول بأن أسباب الفسخ غير محصورة بعدد معين، وإنما هي محدودة في كل عيب لا يمكن معه تحقيق مقاصد النكاح.

جاء في المادة الرابعة بعد المائة الفقرة الأولى: "لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية... ".

ومن خلال هذا النص نجد أن المنظم ذهب إلى عدم حصر العيوب التي يفسخ النكاح بسببها، وهو مالم تذهب إليه المذاهب الفقهية الأربعة، بل نجد أن المنظم توسع في العيوب الموجبة للفسخ وجعل الضابط فيها:

كون العلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية، فهو أخذ بالقول الذي يقول بعدم تحديد أسباب فسخ النكاح، وهو القول المتفق مع مقاصد الشريعة، كما سبق تقريره، ومعلوم أنه قد تستجد بعض العيوب من الأمراض وغيره مما يجعل الأخذ بهذا القول هو

(٥٥) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (ص: ١٠٦) .
(٥٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٢٨) .

الأقرب، خاصة وأن الأزمنة والأعراف، والعوائد تختلف مما يجعل الأحكام المرتبة عليها تختلف باختلافها.

وهذا موافق لقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، فإن ما يعد عيباً في بلد قد لا يعد كذلك في بلد آخر، ويرى الباحث أن المنظم وفق في اختيار القول القائل بعدم حصر العيوب في عدد معين.

والواقع شاهد بهذا ففي زماننا ظهرت أمراض وعيوب أشد من كثير مما ذكره الفقهاء من عيوب؛ كالإيدز، والزهري، والسيلان، وغيرها من العيوب المانعة من الاستمتاع، وهي موجبة للنفرة، ومؤثرة على الحياة الزوجية.

والعكس صحيح فما يمكن عده عيباً لا يمكن الاستمتاع معه كبعض الأمراض والتي كانت في وقت مضى تعتبر من الأمراض المعدية أو المستعصية، واليوم مع تطور الطب فإنه اختلف الحال، وأصبح من الممكن معرفة خطورة المرض، والعيب، ومدى إمكانية الشفاء منه.

كما يلحظ أن النظام في الفقرة الثانية من المادة الرابعة بعد المائة نص على: أن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها؛ لأن تحديد مناط العلل وهل هي موجبة للفسخ أم لا لا يكون إلا عبر خبير يعرف طبيعة العلل من الأطباء والمتخصصين.

لكن يلحظ أن المنظم لم يتكلم عن الضابط الذي يضبط العيب الذي يشرع فيه فسخ النكاح بشكل أوضح مما جاء في المادة، والذي يفهم منه الاقتصار على المعاشرة الزوجية دون غيرها.

ويمكن وضع ضابط للعيوب التي يشرع فسخ النكاح بها، **وهو: كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، والاستمتاع أو كماله، أو ينقل المرض للآخر، فإنه موجب للفسخ**(٥٧).

(٥٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لا بن تيمية (٥/ ٤٦٤)، زاد المعاد (٥/ ١٨٢)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (ص: ٩١) .

المبحث الثالث: حكم التفريق بين الزوجين لأجل العيب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصَّ المادة في النظام.

جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة بعد المائةمن النظام: "لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية... ".

المطلب الثاني: دراسة المادة فقهياً.

اتفق الفقهاء على أن النكاح لا يفسخ في العيوب الصغيرة(٥٨)، كما اتفقوا على مشروعية الفسخ بعيبين هما: الجبَّ والعنَّة(٥٩).

واختلف الفقهاء في حكم التفريق لأجل العيب بين الزوجين في غير ما ذكر على قولين:

القول الأول: أن فسخ النكاح بالعيب مشروع للزوجين، وهو قول المالكية(٦٠)، والشافعية(٦١)، والحنابلة(٦٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٦٣)، وابن القيم(٦٤).

القول الثاني: أن فسخ النكاح بالعيب حق للزوجة دون الزوج، وهو مذهب الحنفية(٦٥).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٦٦).

---

(٥٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٢)، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٤٢٢)، بداية المجتهد (٣/ ٧٣)، مغني المحتاج (٣/ ٢٠٣)، المغني (١٠/ ٥٦) .

(٥٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٥)، المجموع (١٦/ ٢٦٧)، المغني (٦/ ٦٥١)، كشاف القناع (٥/ ١٠٥)، التفريق بالعيب بين الزوجين (ص: ٢١٧).

(٦٠) ينظر: المدونة (٤/ ٦١)، الذخيرة (٤/ ٤١٩) .

(٦١) ينظر: الحاوي (٩/ ٣٣٨)، البيان للعمراني (٩/ ٢٩٠) .

(٦٢) ينظر: المغني (١٠/ ٥٦)، المبدع (٧/ ٩٢) .

(٦٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧١) .

(٦٤) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٦٦) .

(٦٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، المبسوط (٥/ ٩٥) .

(٦٦) البقرة: ٢٢٨ .

وجه الاستدلال: في الآية دليل على أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقًا، ومن هذه الحقوق سلامة كل واحد منهما من العيوب(٦٧).

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد"(٦٨).

وجه الاستدلال: سبق ذكر وجه الاستدلال من الحديث أن فسخ النكاح بالعيب مشروع للزوجين كما سبق ذكره(٦٩).

الدليل الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة في جواز التفريق والرد بسبب العيب للزوجين ومنها:

١. ما جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-" أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على من غره بها"(٧٠).

٢. ما رواه سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي، فقال: عمر -رضي الله عنه- أأعلمتها؟ قال: لا، قال عمر -رضي الله عنه-: أعلمها ثم خيرّها.

٣. قول ابن عباس -رضي الله عنه-: " أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء"(٧١).

الدليل الثالث: القياس على خيار العيب في البيع، والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع(٧٢).

---

(٦٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٨)، أثر الأمراض المعدية في فسخ النكاح، د. منى الناصر، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد (٧٨) .

(٦٨) سبق تخريجه .

(٦٩) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠)، فتح الباري (١٠/ ١٦٢).

(٧٠) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء (٢/ ٤١٦)، وسعيد بن منصور في سننه، رقم (٨١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٦٢٩٥)، والدارقطني في سننه، رقم (٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٢٨) .

(٧١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى _٧/ ٢١٥)، والحديث ضعفه بعض المحدثين، ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٥٣١) .

(٧٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٢)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (ص: ٨٣) .

ونوقش: لا نسلم بهذا، فهو قياس مع الفارق، فإنَّ ملك النكاح ثبت على الحرة على خلاف القياس؛ لضرورة حل الوطء، فيقدر بقدر الضرورة، ولم يظهر أثره إلا في حل الوطء، حتى لم يظهر أثره في صرف المهر عند الوطء بالشبهة، ولا في نقل الملك إلى الغير(٧٣).

وأجيب: لا نسلم بهذه المناقشة؛ بل ملك النكاح يظهر أثره في كل ما يليق به، وأما عدم ظهور أثره في مهر الوطء بالشبهة، فلأنه أتلف قبل القبض، وأما نقل الملك للغير؛ فالنكاح معقود للسكن وتحصيل الولد(٧٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾(٧٥).

وجه الاستدلال: أن الآية لم تفصل أن يظهر بها عيب أو لا يظهر(٧٦).

ونوقش: أن الآية لم تخص الحكم بالزوج دون الزوجة(٧٧).

الدليل الثاني: قالوا: النكاح لا يقبل الفسخ ولا يجوز رده بالعيب؛ لأن الرد بالعيب لا يتصوّر إلا بالفسخ، قالوا: والدليل على أنه لا يقبل الفسخ أنه لا تصح فيه الإقالة ولو قبل الفسخ قبل الإقالة؛ لأن الإقالة عين الفسخ(٧٨).

ونوقش: أن الإقالة في العقود هو الحل الذي أشرتم إليه؛ لأن ما يعقد عليه من المحال يحل عنها العقود المعقودة عليها، وقد حل بالإقالة ولم ينحل(٧٩).

الدليل الثالث: ولأنه عقد على البضع؛ فلا يفسخ بالعيب كالخلع(٨٠).

---

(٧٣) ينظر: تحصين المآخذ (٣/ ٢٩٥) .
(٧٤) ينظر: تحصين المآخذ (٣/ ٢٩٦) .
(٧٥) النساء: ٢٥ .
(٧٦) ينظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٧٩) .
(٧٧) ينظر: أسباب انحلال العقود غير المالية (١/ ٢٣٠) .
(٧٨) ينظر: الاصطلام للمروزي (٣/ ٢٢٦) .
(٧٩) ينظر: الاصطلام للمروزي (٣/ ٢٢٦) .
(٨٠) ينظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٧٩)

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وللمناقشة الواردة على أدلة أصحاب القول الثاني، ولأن هذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو المتوافق مع مقاصد الشريعة في النكاح من الاستمتاع، والمودة، والتي لا تتحقق مع وجود العيوب في أحد الزوجين.

المطلب الثالث: نص الروض المربع.

قال في الروض: "(يثبت لكل واحد منهما الفسخ) لما فيه من النفرة"(٨١).

وهذا نص في أن فسخ النكاح بالعيب مشروع للزوجين.

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة بعد المائة من النظام كما سبق: "لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية... ".

وبهذا يظهر أن المنظم أخذ بقول الجمهور؛ والذي يقول بأن فسخ النكاح بالعيب مشروع للزوجين مطلقاً.

فجوز المنظم لأي من الزوجين فسخ النكاح بأي عيب يمنع الاستمتاع أو كماله، وما أخذ به المنظم هو المتوافق مع مقاصد الشريعة، وهو الذي تدل عليه الأدلة كما سبق ذكره.

المبحث الرابع: كون الفسخ بحكم الحاكم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصّ المادة في النظام:

جاء في المادة الثالثة بعد المائة من النظام: " كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخاً، وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى ولا تحسب من التطليقات الثلاث".

المطلب الثاني: دراسة المادة فقهياً.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الفرقة بسبب العيوب لابد أن تكون بحكم الحاكم(٨٢)؛ لأن التفريق بالعيب أمرٌ مجتهد فيه، وهو مبني على أمر خفي وهو العيب وما يتعلق به، ولذا تختلف الأنظار فيه، فتوقف على حكم حاكم.

---

(٨١) الروض المربع (ص: ٥٢٨) .

(٨٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٥)، مواهب الجليل (٥/ ١٥٤)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٥)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١٤)، الفروع (٥/ ١٨٠).

كما أن الزوجين يتنازعان -عادة- في ادعاء وجود العيب وعدم وجوده، لذا يفتقر إلى حكم القاضي؛ لرفع الخلاف(٨٣).

المطلب الثالث: نص الروض المربع.

قال في الروض المربع: " (ولا يتم) أي لا يصح (فسخ أحدهما إلا بحاكم) فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار أو يرده إليه فيفسخه... "(٨٤).

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

أخذ المنظم في نظام الأحوال الشخصية السعودي بقول المذاهب الأربعة في هذه المسألة، حيث جعل المنظم التفريق في الفسخ إلى المحكمة، وليس للزوجين، ويظهر اختيار المنظم لهذا القول بوضوح في كثير من مواد النظام.

ففي المادة الثالثة بعد المائة من النظام جاء النص التالي: " كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخاً... ".

وفي الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد المائة يقول المنظم: " تفسخ المحكمة عقد زواج الزوجة التي لم يتم الدخول بها، بناء على طلبها... ".

وفي الفقرة الأولى من المادة السابعة بعد المائة يقول المنظم: " تفسح المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقة منه".

ومن خلال هذه النصوص التي ذكرها المنظم يظهر بوضوح أن نظام الأحوال الشخصية السعودي قد أخذ بقول المذاهب الأربعة في هذه المسألة، وهذا القول هو المتوافق مع القواعد الكلية للشريعة، وما فيها من جلب المصالح ودرء المفاسد، وفيه المحافظة على الأسرة برفع الأمر للقضاء، خاصة وأن التفريق بين الزوجين ليس بالأمر السهل، ويحتاج إلى نظر دقيق، والتأني في إثبات العيوب، وهل تلك العيوب يحتاج فيها إلى الإقرار، واليمين، كما أنه لابد من السماع من الزوجين، والنظر في إمكانية إزالة أسباب التنافر، والعمل على الإصلاح بين الزوجين، وهل يمكن أن تبقى الحياة الزوجية على ماهي عليه أو يقع الفسخ والتفريق بينهما.

وهل تقول المحكمة بفسخ الزواج إذا رفعت لها الخصومة مباشرة؟

---

(٨٣) ينظر: ينظر: التفريق بالعيب بين الزوجين (ص: ٢٤٧)، أسباب انحلال العقود غير المالية (١/ ٢٧٣) .

(٨٤) الروض المربع (ص: ٥٢٩) .

فصّل النظام في هذا، وفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يثبت الضرر الذي يتعذر معه العشرة بالمعروف فإن المحكمة تقوم بفسخ النكاح كما نصت عليه المادة الثامنة بعد المائة من النظام.

الحالة الثانية: إذا لم يثبت وقوع الضرر، واستمر الشقاق، وتعذر الإصلاح فإن المادة التاسعة بعد المائة من النظام تذكر أنه" يتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلاَّ عينت المحكمة من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهليهما ممن ترجى منه القدرة على الإصلاح، ويحدد مدة تحيكم لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ تعيينهما.

ومع عدم نصَّ المنظم على أن الحكمين ليس بيدهما التفريق بين الزوجين في حال التعذر إلا أن نص المادة الحادية عشرة بعد المائة من النظام على أن الحكمين يقدمان إلى المحكمة تقريراً يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي أُستند إليها، وهذا يدل على أن الفسخ ليس إلى الحكمين، وإنما يكون إلى القاضي.

وقد أخذ المنظم في هذه المسألة بقول من يقول من الفقهاء أن الحكمين وكيلان لا يملكان التفريق، وهو قول للمالكية(٨٥)، وأصح القولين عند الشافعية(٨٦)، وقول الحنابلة(٨٧).

كما يلحظ على النظام أن المنظم لم يبين ماذا على القاضي أن يفعله بعد انتهاء التحكيم، ورفع التقرير بالصفة التي ذكرت في النظام.

وهل يلزم القاضي أن يعرض على الزوج الطلاق بعد تعذر الإصلاح أم يفسخ النكاح مباشرة؟

(٨٥) ينظر: أحكام القرآن (٢/ ٢٢٤) .

(٨٦) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٦١) .

(٨٧) ينظر: المغني (٧/ ٤٩)، **الإنصاف** (٨/ ٣٨٠) .

المبحث الخامس: نوع الفرقة بين الزوجين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصَّ المادة في النظام:

جاء في المادة الثالثة بعد المائةمن النظام: " كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخاً، وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث".

المطلب الثاني: دراسة المادة فقهياً.

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تحصل بين الزوجين بسبب عيب من العيوب على قولين:

القول الأول: أن الفرقة بين الزوجين بالعيب فسخ لا طلاق، وهو قول الشافعية(٨٨)، والحنابلة(٨٩).

القول الثاني: أن الفرقة بين الزوجين بالعيب طلاق بائن، وهو قول الحنفية(٩٠)، والمالكية(٩١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الخيار ثبت لأجل العيب، فكان فسخاً، كفسخ المشتري لأجل العيب(٩٢).

الدليل الثاني: أنها فرقة لا تقف على إيقاع الزوج، ولا من ينوب عنه، فكانت فسخاً، كفرقة الرضاع(٩٣).

الدليل الثالث: أن المختلف فيه عيب يمنع الوطء، فأثبت الخيار، كالجب والعنة، ولأن المرأة أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز ردها بالعيب، كالصداق، أو أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز رده بالعيب، كالصداق(٩٤).

---

(٨٨) ينظر: الحاوي (١١/ ٥١٠)، المهذب (٢/ ٧٢١) .
(٨٩) ينظر: المغني (١٠/ ٦٢)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥٢١)، كشاف القناع (٥/ ١١٣) .
(٩٠) ينظر: المبسوط (٥/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٥) .
(٩١) ينظر: المدونة (٢/ ٢١٣)، الذخيرة (٤/ ٤٢٨) .
(٩٢) ينظر: المغني (١٠/ ٨٤) .
(٩٣) ينظر: المهذب (٢/ ٧٢١) .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أن امرأة أتته فقالت: إن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولا، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرق عمر– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– بينهما، وجعلها تطليقة بائنة(٩٥).

وجه الاستدلال: دل قضاء عمر– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– في حق زوجة العنين –الذي أجلها عاماً ولم يصل إليها– على أن الفرقة بالعيب تكون طلقة بائنة(٩٦).

الدليل الثاني: أنها فرقة وقعت لعدم الوطء فكانت طلاقاً، كفرقة المولي(٩٧).

ونوقش: لا نسلم بهذا، بل الفرقة هنا لأجل العيب، وليست للوطء(٩٨).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– هو القول الأول، وذلك لما يلي:

١. قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢. أن في هذا القول تحقيق لمصلحة الرجوع بين الزوجين إذا ما أردوا الرجوع، وهذا متعذر إذا قلنا أن الفرقة هنا طلاق بائن.

المطلب الثاني: نص الروض المربع.

قال في الروض: "(ولا يتم) أي لا يصح (فسخ أحدهما إلا بحاكم) فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار أو يرده إليه فيفسخه...

(يثبت لكل واحد منهما الفسخ).." (٩٩).

---

(٩٤) ينظر: المغني (١٠/ ٥٦) .

(٩٥) أخرجه محمد بن الحسن في كتابه الآثار، كتاب الطلاق، باب العنين، (ص: ١٠٧) .

(٩٦) ينظر: أسباب انحلال العقود غير المالية (١/ ٢٦٩) .

(٩٧) ينظر: المغني (١٠/ ٨٤) .

(٩٨) ينظر: المصدر نفسه (١٠/ ٨٤) .

(٩٩) الروض المربع (ص: ٥٢٩) .

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

أخذ المنظم في هذه المسألة بقول الشافعية والحنابلة؛ وهو: أن الفرقة بين الزوجين بالعيب فسخ لا طلاق، ونص المادة الثالثة بعد المائة من النظام كما سبق ذكره: " كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخاً، وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث".

ووصف المنظم للتفريق هنا بأنه فسخ؛ لأنه صادر بحكم قضائي صحيح، لأن الطلاق هو ما كان صادراً من الزوج، أو وكيله، وهذا المعنى ليس منطبقاً على فعل القاضي -في حال الفرقة بالعيب لذا سُمي تصرفه فسخاً لا طلاقاً.

كما أن أخذ المنظم بهذا القول يحقق المصلحة للزوجين؛ لأن القول بأن الفرقة بسبب العيب تكون طلاقاً بائناً يترتب عليه عدم الرجعة للزوجة إذا أراد الزوج ذلك، وقد يشفى المعيب من أحد الزوجين من مرضه، ويرغب في العودة إلى الآخر -خاصة إذا كان بينهما ذرية- فلا يستطيع ذلك؛ لكون الفرقة طلاقاً بائناً. أما على القول بأنها فسخ، فالزوج يتمكن من العقد عليها، حتى وإن سبق أن طلقها مرتين قبل تفريق القاضي؛ لأن الفسخ لا يعد طلاقاً، فلا يشترط أن تنكح زوجته زوجاً غيره، حتى يرجع إليها(١٠٠)، ولهذا نجد أن المنظم قد نصّ على هذا وجاء نصه صريحاً في ذات المادة المشار إليها بقوله: " وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث"، وهو في هذا يشير إلى ثمرة الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة؛ وهو: هل ينقص عدد الطلاق بالفرقة هنا؟ فإذا قلنا إن الفرقة هنا طلاق فإن عدد الطلاق ينقص به، وإذا قلنا إنها فسخ فلا ينقص الطلاق به(١٠١).

كما تظهر قوة الاختيار الذي اختاره المنظم في هذه المسألة في كونه يغلق باب الذرائع المحرمة التي قد يلجأ إليها الزوجان حال إرادة الرجوع - كنكاح المحلل- متى قلنا أن الفرقة هنا فرقة طلاق.

وبهذا يتبين لنا أن المنظم وفق باختيار القول الذي يقول بأن الفرق هنا فسخ، كما أن عبارة النظام في المادة عبارة دقيقة محكمة.

(١٠٠) ينظر: أسباب انحلال العقود غير المالية (١/ ٢٧٢) .

(١٠١) ينظر: الحاوي (١١/ ٥١٠) .

المبحث السادس: حدوث العيب قبل عقد النكاح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصَّ المادة في النظام:

جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة بعد المائة من النظام: "لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع الزوجية -سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده- مالم يكن طالب الفسخ عالماً بالعلة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل".

المطلب الثاني: دراسة المسألة فقهياً.

إذا حدث العيب قبل العقد، وعلم به أحد الزوجين ففي هذه الحالة يسقط حقه في فسخ النكاح باتفاق المذاهب الأربعة، وكذلك إن حدث العيب بعد العقد وقبل الدخول[١٠٢]؛ لأن علمه بالعيب دليل على رضاه وإقراره به، فسقط حقه بعلمه[١٠٣].

المطلب الثالث: نص الروض المربع.

قال في الروض: وقال: (ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا سقط خيارها أبدا) لرضاها به، كما لو تزوجته عالمة عنته.

وقال: (ومن رضي بالعيب) بأن قال: رضيت به (أو وجدت منه دلالته) من وطء أو تمكين منه (مع علمه) بالعيب (فلا خيار له) ولو جهل الحكم أو ظنه يسيرا فبان كثيرا، لأنه من جنس ما رضي به[١٠٤].

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة بعد المائة من النظام: "لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع الزوجية -سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده- مالم يكن طالب الفسخ عالماً بالعلة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل".

---

(١٠٢) إلا إن الحنفية يجعلون حق الفسخ للمرأة دون الرجل كما سبق تقريره. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٣٧٩)، الذخيرة (٤/ ٤٢٤)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٤)، المغني (١/ ٦١).

(١٠٣) ينظر: أثر الأمراض المعدية في فسخ النكاح، د. منى الناصر، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد (٧٨).

(١٠٤) الروض المربع (ص: ٥٢٩).

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن النظام متوافق مع قول المذاهب الأربعة، وقد جعل المنظم علم طالب الفسخ سبباً لسقوط حقه في الخيار، وسواء كان الرضا بالعيب صريحاً من أحد الزوجين أو حصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل كما هو نصّ المادة السابقة، وهذا ما نصّ عليه الفقهاء.

ومر معنا عبارة الروض المربع: وقال: (ومن رضي بالعيب) بأن قال: رضيت به (أو وجدت منه دلالته) من وطء أو تمكين منه (مع علمه) بالعيب (فلا خيار له) ولو جهل الحكم أو ظنه يسيرا فبان كثيرا، لأنه من جنس ما رضي به(١٠٥).

فالرضا بالعيب له دلالتان(١٠٦):

١. **دلالة صريحة**: كما يقول من له حق الخيار: رضيت به على عيبه، أو أسقطت خياري.

٢. **دلالة ضمنية**: بأن يكون العيب في الزوجة فيطأها زوجها، ويستمتع بها، أو يكون العيب في الزوج فتمكنه الزوجة من نفسها، وذلك بعد العلم بالعيب، فهذا يعتبر رضاً مسقطاً للخيار.

واستثنى الفقهاء من هذا الحكم عيب العنة فلا بد فيه من التصريح فيه بالقول، لأن العنة قد تختلف في حق امرأة دون أخرى، وفي نكاح دون نكاح(١٠٧).

وعلى وضوح عبارة النظام في هذه المادة إلا إن المنظم لم يبين ما الحكم حال التنازع بين الزوجين في العلم بالعيب قبل العقد، والفقهاء ينصون على أن المدعى عليه هنا يحلف على نفي علمه -إن لم يكن للمدعي بينة- لأن الأصل عدم علمه به، فإن حلف ثبت له الخيار، وإن نكل حلف المدعي منهما، وسقط الخيار في حق الآخر(١٠٨).

(١٠٥) المصدر نفسه (ص: ٥٢٩) .
(١٠٦) المبدع (٧/ ١٠٩)، التفريق بالعيب بين الزوجين (ص: ٢٩٩-٣٠٠) .
(١٠٧) ينظر: المغني (٧/ ١٤٣)/ الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي (ص: ١٣٦) .
(١٠٨) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٧٨)، كشاف الإقناع (٥/ ١١)، التفريق بالعيب بين الزوجين (ص: ٢٩٩) .

المبحث السابع: حدوث العيب بعد عقد النكاح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصّ المادة في النظام:

جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة بعد المائةمن النظام: "لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع الزوجية -سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده- مالم يكن طالب الفسخ عالماً بالعلة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل".

المطلب الثاني: دراسة المادة فقهياً.

إذا عقد الرجل على المرأة يظنها سليمة، ثم تبين له قبل الدخول أو بعده أنها مصابة بعيب يمنع الاستمتاع أو كماله، وكذلك لو عقد الرجل على المرأة وتظن أنه سليم، ثم تبين أنه مصاب بعيب يمنع الاستمتاع أو كماله فهل يثبت له أو لها الفسخ في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يثبت الفسخ، وهو قول الشافعية[١٠٩]، والحنابلة[١١٠].

القول الثاني: يثبت للزوجة ولا يثبت للزوج، وهو قول الحنفية[١١١]، والمالكية[١١٢]، ووجه عند الحنابلة[١١٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن وجود العيب بعد العقد كوجوده قبله، وما ثبت به الخيار قبل العقد، ثبت به الخيار بعد العقد؛ لأن أثر وجوده بعد العقد كأثر وجوده قبله[١١٤].

---

(١٠٩) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٧٦)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٤٩) .

(١١٠) ينظر: تصحيح الفروع (٨/ ٢٨٤)، الروض المربع (ص: ٥٢٩)، كشاف القناع (٥/ ١١١) .

(١١١) ينظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٣)، البحر الرائق (٤/ ١٣٧) .

(١١٢) ينظر: البيان والتحصيل (٤/ ٣٨٩)، الشرح الصغير (٢/ ٤٧٠) .

(١١٣) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٧٩) .

(١١٤) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣١١)، كشاف القناع (٥/ ١١١) .

الدليل الثاني: لأنه عيب في النكاح، يثبت به الخيار مقارنا، فأثبته طارئا كالإعسار، ولأنه عقد على منفعة، فحدوث العيب فيها يثبت الخيار، كما يثبته في الإجارة(١١٥).

الدليل الثالث: أن إثبات الفسخ فيه مصلحة للرجل؛ لأنه حال الفسخ؛ لأنه – أي الفسخ- سيدفع عنه تقديم نصف الصداق للزوجة قبل الدخول بخلاف الطلاق(١١٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الزوجة لم تدلس على زوجها بهذا العيب الذي أصيبت به بعد عقد النكاح فلذلك لا يثبت للزوج الخيار في فسخ النكاح(١١٧).

يمكن مناقشته:

بأن الزوج كذلك لم يدلس على المرأة بالعيب الذي أصيب به بعد عقد النكاح فلذلك لا يثبت للزوج الخيار في الفسخ(١١٨).

الدليل الثاني: أن الزوج يمكنه رفع الضرر الواقع عليه بعد العقد بالطلاق، ولذلك لا يثبت له الفسخ لعدم وقوع الضرر عليه(١١٩).

يمكن مناقشته: أن المرأة كذلك يمكن أن ترفع الضرر الواقع عليها في هذه الحالة بالخلع.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن التفريق بين وجود العيب قبل العقد فيفسخ النكاح به، وإذا وجد بعد العقد لا يفسخ النكاح به تفريق بلا دليل إذ الأثر في كلا الحالين واحد.

المطلب الثالث: نص الروض المربع.

قال في الروض: (ولو حدث بعد العقد) والدخول كالإجارة (أو كان بالآخر عيب مثله) أو مغاير له، لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه(١٢٠).

---

(١١٥) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٦/ ٣٤٢) .

(١١٦) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٠٤)، التفريق بين الزوجين بالعيب (ص: ٣٠٧) .

(١١٧) ينظر: البيان للعمراني (٩/ ٢٩٥)، أثر الأمراض المعدية في فسخ النكاح، د. منى الناصر، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد (٧٨) .

(١١٨) ينظر: أثر الأمراض المعدية في فسخ النكاح، د. منى الناصر، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد (٧٨) .

(١١٩) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٤٢) .

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

أخذ المنظم بقول الشافعية والحنابلة في هذه المسألة وأنه يحق لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع الزوجية سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده كما سبق ذكره في الفقرة الأولى من المادة الرابعة بعد المائة.

وعليه فلو حدث العيب بعد العقد فإن المنظم يذهب إلى أنه يحق لكل الزوجين فسخ النكاح.

ولا شك أن هذا الاختيار من قبل المنظم في هذه المسألة هو في غاية الحكمة، وفيه من التوسعة على الزوجين والتيسير عليهما الشيء الكبير.

وعند المقارنة بين نصَّ المادة المتعلقة بهذه المسألة وبين ما جاء في كتب الفقهاء نجد أن نصَّ المادة – وإن كان أصلها كلام الفقهاء- يظهر أكثر اختصاراً والتزاماً وأجمع مما جاء عن الفقهاء؛ فهي تشير إلى أحقية الزوجين بالفسخ حال وجود العيب في جميع الأحوال قبل أو بعد العقد مالم يحصل علم من أحدهما بالعلة.

وهذا الإطلاق مع الاختصار والتقييد بالعلم يجعل الاجتهاد القضائي منضبطاً ويسيراً على من يقوم به.

المبحث الثامن: الواجب من المهر في التفريق بالعيب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصَّ المادة في النظام:

جاء في المادة الخامسة بعد المائة من النظام:

إذا فسخ عقد الزواج لعلة في أحد الزوجين، فعلى المحكمة أن تقرر ما يأتي:

١. إذا كانت العلة حدثت في أي من الزوجين بعد الدخول، فليس للزوج استرداد ما دفعه من المهر.

٢. إذا كانت العلة في أي من الزوجين سابقة للعقد وكان الفسخ قبل الدخول أو الخلوة، فيسترد الزوج ما دفعه من المهر ويسقط ما بقي منه ولو مؤجلاً.

---

(١٢٠) الروض المربع (ص: ٥٢٩) .

٣. إذا كانت العلة في الزوجة سابقة للعقد وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة؛ فللزوجة المهر، ويجوز للزوج الرجوع بالمهر على من غره.

المطلب الثاني: دراسة المادة فقهياً.

عند التأمل في المادة السابقة نجد أنها فصلت الأحوال في الواجب من المهر فيما إذا فسخ عقد الزواج لعلة في أحد الزوجين، وفرقت بين ما إذا كان التفريق قبل الدخول والخلوة أو بعده، وهذا التفصيل نصَّ عليه الفقهاء فقالوا إن هذه المسألة لا تخلوا من حالين.

الحالة الأولى: إذا كانت العلة في أي من الزوجين سابقة للعقد وكان الفسخ قبل الدخول أو الخلوة، وفي الحالة فإن المرأة لا تستحق شيئاً عند جمهور الفقهاء: المالكية[١٢١]، والشافعية[١٢٢]، والحنابلة[١٢٣]، سواء كان العيب في الزوج أو في الزوجة؛ وذلك أن المهر مقابل الانتفاع، وحيث حدثت الفرقة فلا انتفاع، وإذا كانت المرأة هي التي طلبت الفسخ فلا مهر لها[١٢٤].

وذهب الحنفية أن للمرأة نصف المهر إن كان العيب في الزوج[١٢٥]، وأما إذا كان العيب في الزوجة فسبق وأن ذكرنا أن الحنفية لا يرون الفسخ بالعيب للزوج، وأنه ليس له إلا الطلاق.

الحالة الثانية: إذا كانت العلة حدثت في أي من الزوجين بعد الدخول فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن للزوجة المهر المسمى كله[١٢٦]؛ وذلك أن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول، فلا يسقط بحادث بعده[١٢٧].

وفي هذه الحالة فإن للزوج أن يرجع على من غرّه، فإن كان ولي الزوجة عالماً بحال موليته ولا يخفى عليه فإن الزوج يرجع بالمهر جميعه على عليه؛ لتدليس الولي بإخفاء العيب عليه، ولأنه

---

(١٢١) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٩١) .
(١٢٢) ينظر: المجموع (١٧/ ٣١٨) .
(١٢٣) ينظر: المغني (٧/ ١٤٣)، الفروع (٥/ ٢٣٩) .
(١٢٤) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣٥٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٨٠)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل (ص: ١٥٤) .
(١٢٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٦) .
(١٢٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٦)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٧٩)، تحفة المحتاج (٧/ ٥٣٥١)، المغني (٧/ ١٤٣) .
(١٢٧) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١٦)، الفروع (٥/ ٢٣٩) .

غره في النكاح بما يثبت الخيار، فإن لم يكن عالماً فإن الزوج يرجع على الزوجة بجميع الصداق(١٢٨).

المطلب الثالث: نص الروض المربع.

قال في الروض: " (فإن كان) الفسخ (قبل الدخول فلا مهر) لها سواء كان الفسخ منه أو منها؛ لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكأنه منها (و) إن كان الفسخ (بعده) أي بعد الدخول أو الخلوة فـ(لها) المهر (المسمى) في العقد؛ لأنه وجب بالعقد، واستقر بالدخول، فلا يسقط، (ويرجع به على الغار إن وجد) لأنه غره، وهو قول عمر "(١٢٩).

المطلب الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام.

من خلال عرض كلام الفقهاء في هذه المسألة يتبن لنا أن المادة الخامسة بعد المائة والتي تحدثت عن الواجب من المهر في التفريق بالعيب هي متوافقة مع ما نصَّ عليه الفقهاء، وهذا ما نص عليه في الروض المربع.

وبما أن التفريق بالعيب مؤثر على وجوب المهر من عدمه بناء على زمن وقوع هذا العيب فقد جعلت المادة أن المسألة لا تخلو من أن يكون التفريق قبل الدخول فليس للمرأة شيء، وإن كان الدخول فيسقر المهر كاملاً للمرأة، ويرجع الزوج على من غرّه.

وهذا ما ذكره الفقهاء، والخلاف بينهم في هذه المسألة راجع إلى نوعية الفرقة الحاصل هنا هل هي فسخ أم طلاق، وقد سبق ذكر كلامهم في هذا.

ومع أن عبارة المنظم مفصّلة، ودقيقة وواضحة، وقسمت المسألة إلى أحوال، إلا إنه يلحظ عليها أنها لم تبين من الغار الذي يرجع عليه الزوج، في حين نجد أن الفقهاء ينصون على هذا؛ يقول في الروض المربع: " والغار من علم العيب وكتمه، من زوجة عاقلة وولي ووكيل"(١٣٠).

---

(١٢٨) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١٩) .
(١٢٩) الروض المربع (ص: ٣٤٣) .
(١٣٠) الروض المربع (ص: ٣٤٣) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بعد أن أنجزت هذا البحث أشير هنا إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١. يقصد بفسخ النكاح: رفع العقد بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره.

٢. يقصد بالعيب في النكاح: ما يخل بمقصود النكاح الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة.

٣. يقصد بفسخ النكاح في نظام الأحوال الشخصية هو: كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخاً، وتكون فرقة بائنة ببينونة صغري، ولا تحسب من التطليقات الثلاث.

٤. المواد الواردة في النظام هي نتيجة اجتهاد جماعي من أهل العلم؛ عملاً بالقاعدة التي تقول حكم الحاكم يرفع الخلاف.

٥. مشروعية التفريق بالعيوب بين الزوجين سواء كانت العلة في الزوج أو في الزوجة هو قول المذاهب الأربعة، وهو ما أخذ به نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

٦. اختلف الفقهاء في العيوب التي يشرع فيها فسخ النكاح هل هي محصورة أم، والذي اختاره المنظم السعودي أنه يشرع لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية، وهو قول بعض الفقهاء.

٧. يمكن وضع ضابط للعيوب التي يشرع فسخ النكاح بها، وهو: كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، والاستمتاع أو كماله، أو ينقل المرض للآخر، فإنه موجب للفسخ.

٨. اتفق الفقهاء على أن النكاح لا يفسخ في العيوب الصغيرة كما اتفقوا على مشروعية الفسخ بعيبين هما: الجبَّ والعنَّة، واختلف الفقهاء في حكم التفريق لأجل العيب بين الزوجين في غير ما ذكر، وعامة الفقهاء أن فسخ النكاح بالعيب مشروع للزوجين.

٩. اتفقت المذاهب الأربعة على أن الفرقة بسبب العيوب لابد أن تكون بحكم الحاكم؛ لأن التفريق بالعيب أمرٌ مجتهد فيه، وهو ما أخذ به المنظم.

١٠. كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخاً، وتكون فرقة بائنة ببينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث، وهو قول الشافعية، والحنابلة.

١١. لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع الزوجية – سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده– مالم يكن طالب الفسخ عالماً بالعلة حين

إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل، قول المذاهب الأربعة.

١٢. إذا كانت العلة في أي من الزوجين سابقة للعقد وكان الفسخ قبل الدخول أو الخلوة، وفي الحالة فإن المرأة لا تستحق شيئاً عند جمهور الفقهاء، وإذا كانت العلة حدثت في أي من الزوجين بعد الدخول فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن للزوجة المهر المسمى كله.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم – الرياض، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٤. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية – الهند.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد يعقوب عبيدي، مركز فجر – القاهرة.

٨. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

١٠. بداية المجتهد في نهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد مجد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الفكر.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٢. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت، الكويت، ١٤٢٢هـ.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، المطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح – ليبيا.
١٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
١٧. تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٨. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٩. الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.
٢٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٢١. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٢٢. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٢٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد– الرياض، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ه.
٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ.
٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.
٢٦. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤١٦هـ.
٢٧. السنن، لابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٢٨. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٩. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٣١. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، مكتبات الكليات الأزهرية – دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٩٣ه.

٣٢. شرح عمدة الأحكام، عبد العزيز بن باز، مؤسسة ابن باز الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٤١ه.

٣٣. الصحاح، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.

٣٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

٣٥. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٣٦. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٣٧. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٣٨. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٣٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٤٠. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي الكرمي، ابن يوسف الحنبلي، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان– الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م).

٤١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.

٤٢. فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر – بيروت.

٤٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم المالكي. دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٤٤. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٤٥. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
٤٧. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٤٨. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٤٩. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٩هـ.
٥٠. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.
٥١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
٥٢. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، عناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة لأولى: ١٤١٩هـ.
٥٣. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.
٥٤. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٢٤ه.
٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٦. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
٥٧. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ).
٥٨. المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.

٥٩. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ.

٦٠. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية– القاهرة، الطبعة الأولى.

٦١. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: مجموعة من العلماء، مطابع دار المعارف، وقام بنشره: مجمع اللغة العربية – مصر، ١٤٠٠هـ.

٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عتياني، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٦٣. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

٦٤. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل – بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٥. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٦٦. منح الجليل شرح مختصر خليل. لعليش محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر –بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٦٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

٦٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٦٩. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان – الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطَّاب، مكتبة النجاح – ليبيا.

٧١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ.

Romanization of references

- The Holy Quran.

1. *Al-Ijma', by Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, edited by: Dr. Fouad Abdul-Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim - Riyadh, Edition: First: 1425 AH - 2004 AD.*
2. *The Most Sublime Demands in Explaining Rawd Al-Talib, by Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki, Dar Al-Kitab Al-Islami - Beirut, Edition: No edition and no date.*
3. *Al-Ashbah and Al-Naza'ir in the Principles and Branches of Shafi'i Jurisprudence, by Abu Al-Fadl Abdul-Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, First Edition: 1403 AH.*
4. *Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, by Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym, edited by: Sheikh Zakaria Omeirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.*
5. *Usul Al-Sarakhsi, by Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi, edited by: Abi Al-Wafa Al-Afghani, Committee for the Revival of Al-Ma'arif Al-Nu'maniyah - India.*
6. *I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'Alamin, by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Qayyim Al-Jawziyyah, edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Maktaba Al-Asriya - Beirut, 1407 AH.*
7. *Al-Ifsah 'an Ma'ani Al-Sahih, by Al-Wazir Awn Al-Din Abi Al-Muzaffar Yahya bin Muhammad bin Hubayrah, edited by: Muhammad Yaqoub Obaidi, Fajr Center - Cairo.*
8. *Al-Umm, by Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, Dar Al-Fikr - Beirut, second edition: 1403 AH - 1983 AD.*
9. *Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf, by Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi, edited by: Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, and Abdul-Fattah bin Muhammad Al-Halou, Dar Hijr - Cairo, first edition: 1414 AH.*
10. *The Beginning of the Mujtahid in the End of the Muqtasid, by Imam Judge Abu Al-Walid Majd bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi Al-Andalusi, Dar Al-Fikr.*
11. *Bada'i' Al-Sana'i' in Arranging the Laws, by Abu Bakr bin Mas'ud Al-Kasani, edited by: Ali Mu'awwad and Adel Abdul-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition: 1418 AH.*
12. *Al-Binaya fi Sharh Al-Hidayah, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad Al-Aini, Dar Al-Fikr, second edition: 1411 AH.*
13. *Taj Al-Arous min Jawahir Al-Qamus, by Muhibb Al-Din Abu Al-Fayd Muhammad Murtada Al-Zubaidi Al-Hanafi, National Council for Culture and Arts in Kuwait, Kuwait, 1422 AH.*
14. *Al-Taj and Al-Iklil for the Mukhtasar of Khalil, by Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf Al-Abdari, known as Al-Mawwaq, printed in the margin of Mawaheb Al-Jalil, Al-Najah Library - Libya.*

15. *Insight into Rulers in the Principles of Judgments and Methods of Rulings, by Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhun, Al-Azhar Colleges Library, First Edition: 1406 AH - 1986 AD.*
16. *Clarification of Facts, Explanation of Kanz al-Daqa'iq, by Othman bin Ali al-Zayla'i, Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya in Bulaq - Egypt, First Edition: 1313 AH.*
17. *Correction of Branches, by Alaa al-Din Ali bin Sulayman al-Mardawi, Edited by: Abu al-Zahraa Hazem al-Qadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, First Edition: 1418 AH.*
18. *Jurisprudential Definitions, by Muhammad Ameem al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakti, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, First Edition, 1424 AH - 2003 AD.*
19. *Al-Jami` Al-Kabir, by Abu Issa Muhammad ibn Issa Al-Tirmidhi, edited by: Bashar Awwad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, second edition: 1998 AD.*
20. *Daqa`iq Ula Al-Nahy for explaining Al-Muntaha known as the explanation of Muntaha Al-Iradat, by Mansour ibn Yunus Al-Buhuti Al-Hanbali, Alam Al-Kutub, first edition: 1414 AH - 1993 AD.*
21. *Al-Dhakhira, by Ahmad ibn Idris Al-Qarafi, edited by: Muhammad Bukhabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition: 1994 AD.*
22. *Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar (Ibn Abidin's Commentary), by Muhammad Amin ibn Umar ibn Abidin, edited by: Ali Mu`awwad and Adel Abdul-Mawjoud, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, first edition: 1420 AH.*
23. *Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustaqni', by Mansour bin Younis Al-Buhuti, its hadiths were narrated by: Abdul Quddus Muhammad Nazir, Dar Al-Muayyad - Riyadh, Al-Risala Foundation - Beirut, first edition 1417 AH.*
24. *Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftiin, by Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, special edition: 1423 AH.*
25. *Zad Al-Ma'ad fi Huda Khair Al-Ibad, by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Qayyim Al-Jawziyya, edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut and Abdul Qadir Al-Arna'ut, Al-Risala Foundation - Beirut, third edition: 1419 AH.*
26. *Sunan Abi Dawood, by Sulayman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi, edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Maktaba Al-Asriya - Beirut, 1416 AH.*
27. *Sunan, by Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, edited by: Abu Suhaib Al-Karmi, Dar Bait Al-Afkar International - Beirut, first edition: 1419 AH.*
28. *Al-Zarkashi's Commentary, by Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, Dar Al-Ubaikan, first edition: 1413 AH - 1993 AD.*
29. *Al-Kawkab Al-Munir Commentary, by Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali Al-Futuhi known as Ibn Al-Najjar, edited by: Muhammad Al-Zuhayli - Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library, second edition: 1418 AH - 1997 AD.*

30. *The Enjoyable Commentary on Zad Al-Mustaqni', by Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, Dar Ibn Al-Jawzi - Riyadh, first edition: 1422 AH.*
31. *Explanation of Tanqih al-Fusul fi Ikhtisar al-Mahsul fi al-Usul, by Shihab al-Din Abi al-Abbas Ahmad ibn Idris al-Qarafi, edited by: Taha Abd al-Raouf Saad, Libraries of al-Azhar Colleges - Dar al-Fikr, first edition: 1393 AH.*
32. *Explanation of Umdat al-Ahkam, Abd al-Aziz ibn Baz, Ibn Baz Charitable Foundation, first edition: 1441 AH.*
33. *As-Sahah, by Ismail ibn Hammad al-Jawhari, edited by: Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, fourth edition: 1407 AH.*
34. *Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban, by Ala al-Din Ali ibn Balban al-Farsi, edited by: Shuaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation - Beirut, third edition: 1418 AH.*
35. *Sahih Al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Al-Mughira Al-Ja'fi Al-Bukhari, edited by: Abu Suhaib Al-Karmi, Dar Bait Al-Afkar International - Beirut, first edition: 1419 AH.*
36. *Sahih Al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Al-Mughira Al-Ja'fi Al-Bukhari, edited by: Abu Suhaib Al-Karmi, Dar Bait Al-Afkar International - Beirut, first edition: 1419 AH.*
37. *Sahih Sunan Abi Dawood, by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Arab Bureau of Education for the Gulf States - Riyadh, first edition: 1409 AH.*
38. *Sahih Sunan Abi Dawood, by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Arab Bureau of Education for the Gulf States - Riyadh, first edition: 1409 AH.*
39. *Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Naysaburi, edited by: Abu Suhaib al-Karmi, Dar Bait al-Afkar International - Beirut, first edition: 1419 AH.*
40. *The Ultimate Goal in Collecting Persuasion and the Ultimate Goal, by Mar'i al-Karmi, Ibn Yusuf al-Hanbali, edited by: Yasser Ibrahim al-Mazroui, Raed Yusuf al-Rumi, Grass Foundation for Publishing, Distribution, Publicity and Advertising - Kuwait, second edition: 1428 AH - 2007 AD).*
41. *Fath al-Bari with Explanation of Sahih al-Bukhari, by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, edited by: Muhibb al-Din al-Khatib, Dar al-Rayyan - Cairo, second edition: 1407 AH.*
42. *Fath al-Qadir, by Muhammad bin Abdul-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam, Dar al-Fikr - Beirut.*
43. *Al-Fawaki Al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, by Ahmad bin Ghanem bin Salem Al-Maliki. Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: 1415 AH - 1995 AD).*
44. *Al-Qamus Al-Muhit, by Muhammad bin Yaqub Al-Fayruzabadi, edited by: Muhammad Naim Al-Arqasusi, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD.*

45. *Al-Kafi, by Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hijr - Cairo, First Edition: 1417 AH.*
46. *Kashf Al-Qina' an Matn Al-Iqna', by Mansour bin Younis Al-Buhuti, Alam Al-Kutub - Beirut, First Edition: 1417 AH.*
47. *Lisan Al-Arab, by Abu Al-Fadl Muhammad bin Makram bin Manzur Al-Ifriqi Al-Masri, Dar Alam Al-Kutub - Riyadh, first edition: 1424 AH.*
48. *Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', by Abu Ishaq Burhan Al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Muflih Al-Hanbali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition: 1418 AH.*
49. *Al-Mabsut, by Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi, Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1409 AH.*
50. *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, by Abu Zakariya Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, edited by: Muhammad Najib Al-Muti'i, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1415 AH.*
51. *The Collection of Fatwas of Sheikh Al-Islam Ahmad bin Taymiyyah, compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an - Medina, 1416 AH.*
52. *The Levels of Consensus, by Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Hazm Al-Zahiri, edited by: Hassan Ahmad Isber, Dar Ibn Hazm - Beirut, first edition: 1419 AH.*
53. *The Questions of Ahmad bin Hanbal narrated by his son Abdullah, by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, edited by: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office - Beirut, first edition, 1401 AH.*
54. *Al-Mustasfa min Ilm Al-Usul, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, Dar Sadir - Beirut, first edition: 1324 AH.*
55. *Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, by Imam Ahmad bin Hanbal, edited by: Shuaib al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Al-Risalah Foundation - Beirut, first edition, 1421 AH - 2001 AD.*
56. *Al-Misbah Al-Munir, by Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayyumi, edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriya - Beirut, second edition: 1418 AH.*
57. *Al-Musannaf, by Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam Al-San'ani, edited by: Habib Al-Rahman Al-A'zami, Al-Maktab Al-Islami - Beirut, first edition: 1403 AH).*
58. *Al-Mutallaa' ala Abwab Al-Muqni', by Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Ba'li, Al-Maktab Al-Islami - Beirut, third edition: 1421 AH.*
59. *Ma'alim Al-Sunan (Explanation of Sunan Abi Dawood), by Abu Sulayman Hamad bin Muhammad Al-Khattabi Al-Busti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1416 AH.*
60. *Al-Mu'jam Al-Kabir, by Sulayman bin Ahmad Al-Tabarani, edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salfi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, first edition.*

61. *Al-Mu'jam Al-Wasit, edited by: a group of scholars, Dar Al-Ma'arif Press, and published by: The Arabic Language Academy - Egypt, 1400 AH.*
62. *Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, by Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad Al-Khatib Al-Sharbini, edited by: Muhammad Khalil Atiyani, Dar Al-Ma'rifah - Beirut, first edition: 1418 AH.*
63. *Al-Mughni, by Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, edited by: Abdullah Al-Turki, and Abdul Fattah Al-Halou, Dar Hijr - Cairo, second edition: 1412 AH.*
64. *Maqayis Al-Lughah, by Abu Al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariya, edited by: Abdul Salam Harun, Dar Al-Jeel - Beirut, 1420 AH.*
65. *Muntaha al-Iradah, by Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, edited by: Abdullah al-Turki, Al-Risala Foundation - Beirut, first edition: 1419 AH.*
66. *Manh al-Jalil, a summary explanation of Khalil. by Alish Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad, Abu Abdullah al-Maliki, Dar al-Fikr - Beirut, 1409 AH/1989 AD).*
67. *Al-Minhaj, a commentary on Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, second edition: 1392 AH.*
68. *Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Fayruzabadi al-Shirazi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, first edition: 1414 AH.*
69. *Al-Muwafaqat, by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi, edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan - Jordan, first edition 1417 AH / 1997 AD.*
70. *Mawaheb Al-Jalil for explaining Mukhtasar Khalil, by Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi, known as Al-Hattab, Al-Najah Library - Libya.*
71. *Al-Nihaya fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar, by Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari, edited by: Mahmoud Al-Tanahi and Taher Al-Zawi, Islamic Library, first edition: 1383 AH.*